الأموال التي تجب فيها الزكاة (٣) (عروض التجارة)

س: تحدثنا في الحلقة السابقة عن زكاة النقود. كمال شائع بين الناس، هناك مال آخر لا يقل في الشيوع والانتشار بين الناس عن النقود هو النشاط التجاري أو ما يسمى في الفقه «عروض التجارة» فما هي عروض التجارة هذه؟ وما هو النصاب فيها؟ وكيف يزكى التاجر أمواله؟

جـ- عروض التجارة مصطلح فقهي يطلق على الأموال المعدة للتجارة، من أي نوع كانت هذه الأموال، سواء أكانت أموالاً خاضعة للزكاة في الأصل مثل النقود أو الحيوانات السائمة، أم كانت غير خاضعة لذلك مثل الحيوانات غير السائمة. والثياب والأواني والأخشاب والغلال وغير ذلك.

س: ما هو مقدار النصاب في عروض التجارة أو في النشاط التجاري؟

جـ- عروض التجارة نصابها هو نفس نصاب النقود، أي إذا بلغت تجارة الشخص ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب بسعر السوق يوم تمام الحول، تجب عليه الزكاة. فإذا بدأ شخص تجارته بما يساوى قيمة ٨٥ جراماً أو أكثر، ونمت تجارته فوصلت إلى ما قيمته ٨٥ جراماً بعد أن كان قد بدأ بمبلغ يقل عن ذلك، ثم حل الحول، ولديه من أصل المبلغ الذي بدأ به مع الأرباح التي حققها ما يساوى قيمة ٨٥ جراماً بسعر اليوم فيجب عليه أن يدفع زكاة تجارته بنسبة ٢,٥٪.

س: هل معنى ذلك أن أصل المال والأرباح معاً يخضعان للزكاة؟

جـ- نعم. التاجر يجمع رأس المال العامل إلى أرباحه التي حققها خلال العام، ويزكيها كلها بنسبة ٢,٥٪ وبالتعبير الفني الزكاة واجبة في الأصول المتداولة + الربح.

بمعني أن الأصول الثابتة التي تدر الربح لا تخضع للزكاة، فمثلاً الأدوات التي تستخدم، السيارات التي تنقل البضاعة إلى المخازن التي تخزن فيها البضائع، وأمثال ذلك مما نطلق عليه الأصول الثابتة، لا تدخل في تقدير المال الذي تجب فيه الزكاة.

س: هل يمكن للتاجر أن يخرج زكاته من نفس البضاعة التي يتعامل فيها، أم لابد أن يقوِّم تجارته بالنقود ثم يخرج الزكاة نقوداً؟

جـ- الأصل في الزكاة أن تخرج عيناً أي من عين البضاعة نفسها التي يتاجر فيها الشخص، فتاجر الثياب يدفع زكاته ثياباً، وتاجر الغلال يخرج زكاته غلالاً وهكذا. ومع أن ذلك هو الأصل لكنه يجوز بل قد يفضل أن يتم إخراج الزكاة نقوداً عن طريق تقويم عروض التجارة بالنقود، ثم إخراج ٢,٥٪ من هذه النقود. إذاً يجوز إخراج الزكاة من السلع موضع الإتجار، كما يجوز إخراجها نقداً. والمفروض أن نراعي مصلحة المستحق للزكاة، فإن كان الأفضل إخراج الزكاة نقداً، أخرجناها نقداً، وإن كان الأفضل للمستحق إخراج الزكاة نقوداً أخرجناها نقوداً. على أن مصلحة المزكي أيضاً ينبغي أن تراعى، فإذا كانت تجارته تعانى الركود، ولا يملك النقود فإن مصلحته تتمثل في إخراج الزكاة عيناً، وفي هذه الحالة فإن مراعاة مصلحة المزكي الذي لا يملك سيولة نقدية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

س: عند تقويم التاجر لأصوله المتداولة ـ كما قلنا ـ هل يقومها بسعر البيع، أم يقومها بسعر الشراء أم يقومها بالسعر الذي يمكن أن يعيد به الشراء؟

جـ- يمكن إتباع أي طريقة من هذه الطرق، لكن العدل أن يتم التقويم بسعر الشراء لأنه يمثل القيمة الحقيقية للبضاعة، ولكن لا مانع من التقويم بسعر البيع، أو

بالسعر الذي يمكن به استعادة البضاعة مرة أخرى. أي إعادة شرائها مرة أخرى. فبكل هذه الآراء قال الفقه الإسلامي.

س: متى يعتبر النصاب متوفراً عند التاجر؟ هل في أول الحول أم في آخره، أم لابد من توفر النصاب في جميع أوقات وأجزاء العام؟

جـ- في البداية لابد أن يوجد نصاب لدى الشخص حتى يبدأ التكليف بالزكاة، فلابد أن يمتلك التاجر نصاباً في وقت من الأوقات، وهذا الوقت هو بداية العام بالنسبة له. هذه بداية لابد منها، ومن غير توفر النصاب في وقت من الأوقات لن ينعقد الحول. ويبقى السؤال هل يشترط أن يستمر هذا النصاب متوفراً لدى التاجر طوال العام، أم يكفى أن يتحقق في نهاية العام فقط، ولا عبره بنقصه أثناء العام؟

هناك من الفقهاء من قال بضرورة استمرار النصاب كاملاً طوال السنة، لكن هذا الرأي ليس راجحاً والراجح الذي عليه الفتوى عند الفقهاء، أنه يكفى تحقق النصاب في آخر العام بعد أن تحقق في بدايته، وهذا هو الرأي العملي الذي يناسب الظروف العملية، إذ القول الآخر يتطلب أن نتابع باستمرار حركة التجارة لنعرف هل النصاب متوفر أم غير متوفر، ولا شك أن ذلك غير ممكن من الناحية العملية. أما الرأي الأرجح الذي عليه الفتوى فإنه لا يحتاج من التاجر إلا أن ينظر آخر العام في نتائج تجارته، فإن كان لديه النصاب قام بإخراج الزكاة، وإن لم يكن لديه نصاب فلا زكاة عليه.

هذا وبالله التوفيق